جامعة محمد الصديق بن يحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة:

دور المحكمة الدستورية في تكريس المسار الديمقراطي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

- عقيلة دقمارة

إشراف الأستاذة:

- مليكة خشمون

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مختار يحياوي	أستاذ محاضر	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
مليكة خشمون	أستاذة التعليم العالي	جامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا ومقررا
نبيل ناصري	أستاذ محاضر	جامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

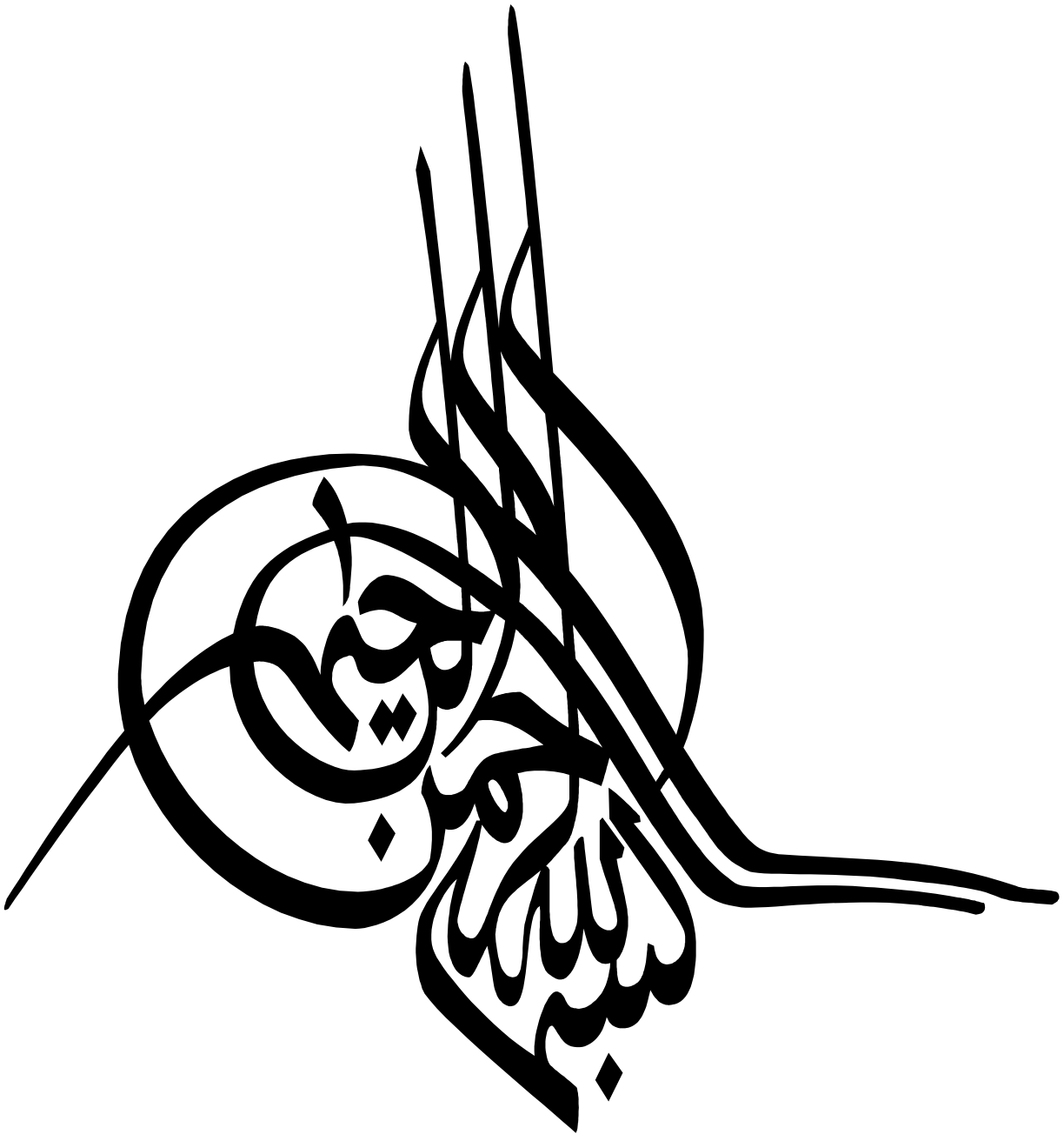
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل على نعمة العلم التي أنعمها علينا، والشكر لله على معيته لانجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتورة "مليكة خشمون" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما جادت به من معلومات ونصائح أنارت لي الطريق.

كما أتوجه بالشكر لكل الأساتذة الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى تقديم الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

شكرا جزيلا.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي ثم أمي ثم أمي الغالية

حفظها الله وأطال عمرها.

إلى زوجي وأولادي قرة عيني

إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل

من قريب أو بعيد.

إلى كل أحبتي.

عقيلة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الدستور حامي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث أن القضاء الدستوري يعتبر عنوان الديمقراطية الحديثة، التي تتقيد فيها جميع السلطات بالقواعد الدستورية، فهو من بين الخصائص الأساسية لدولة القانون التي تقوم على منظومة قانونية تستمد أسسها ومضامينها من وثيقة الدستور يخضع لها حاكم والمحكوم على حد سواء، حيث يرتبط وصف الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع السلطات والأفراد بالدستور الذي يعتبر أسمى قانون داخل هرمها التشريعي، فهو يحدد التوجه السياسي للدولة بحيث يضع الأسس السياسية والقانونية العامة التي تقوم عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يضمن التوجه الحقوقي للمجتمع، وموضوع دولة القانون كرست له العديد من الدراسات والأبحاث الجادة بهدف تحليل طبيعة مؤسسة الدولة بغية الوصول على القوانين التي تضمن مبدأ سمو الدستور، وكذا الرقابة على دستورية القوانين.

ولتكريس هذا المبدأ كان لا بد من إنشاء مؤسسات تسهر على تجسيده على أرض الواقع، وبما أن الجزائر كانت تمر بمرحلة استعمارية قاسية مما يني أنه لم تكن لها سلطة سياسة، وبالتالي لم تكن لديها مؤسسات سياسية، لكنها بعد استقلالها مباشرة عرفت فكرة الرقابة على الدستورية القوانين إلا أنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963، وهو أول دستور للدولة الجزائرية، حيث تبنى واضعو دستور 02 سبتمبر 1963 الفكر بالنص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، غير أن هذا المجلس لم يجسد على أرض الواقع بسبب الخلافات حول قيادة البلاد(تكون للحزب أو الدولة)، إلا أنه يمكن اعتبار هذه الأحداث نقطة البداية التي انطلقت منه الجزائر في بناء نظامها الدستوري، لدى وضعها لدستور 1976، حيث أن الأولوية كانت للسلطة الثورية على القانون، وهي السلطة التي استغلت لتحقيق مآرب شخصية أكثر منها لتكريس الديمقراطية والحرية، بعدها صدردستور 23أتكتوبر 1989، الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري التعددية

الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وهنا عاد المؤسس الدستوري ليتبنى فكرة المجلس الدستوري إلا أن دستور1989 مثل دساتير الدولة السابقة لم يدم طويلا وسرعان ما حل محله دستور 1996، الذي يمكن القول عنه أنه المحطة الأخيرة والمؤكدة لوجود المجلس الدستوري الذي نصت عليه المادة163 منه، ثم تلاه دستور الذي كرس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الرفع بعدم دستورية القوانين، وكذا حماية الحقوق والحريات الأساسية التي لطالما كرستها الدساتير الجزائرية، حيث دعت هذه الخطوة إلى استحداث جديد في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة2020، بهدف الفصل في النزاعات بين السلطات، حيث يعتبر استحداث المحكمة الدستورية بدلا للمجلس الدستوري كتجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري، الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فما مدى مساهمة المحكمة الدستورية في تحقيق العدالة الديمقراطية؟.

المنهج المتبع:

اقتدت منا هذه الدراسة أن نتبع بعض من مناهج البحث العلمي ألا وهي:

- المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل دراسة وتعريف ووصف الرقابة على دستورية القوانين والجهات التي تمارسها والدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في تحقيق الديمقراطية، كذلك من أجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتعليق عليها إن أمكن.

ومعتمدين على المنهج التاريخي لأجل التعرف على نشأة المحكمة الدستورية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في تحقيق الديمقراطية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الدوافع التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع هو أنه من أهم وأدق الموضوعات في القانون الدستوري خاصة حداثته في الدولة الجزائرية وأكثرها إثارة للنقاش، والجدل بين الفقهاء وخبراء القانون الدستوري، فهي دراسة تصعب صياغة قواعد واضحة ومحددة له ضمن النظرية العامة للرقابة الدستورية، والتوجيه نظرية الرقابة الدستورية خطوة أخرى نحو الكمال أهمية كبرى كانت الدافع لاختياري لهذا الموضوع ليكون بحثا لمناقشة مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا العمل هو قله المراجع المتخصصة، حداثة الموضوع، عدم وجود المادة العلمية الكافية خاصة الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث، مما جعلني ألجأ إلى مختلف المجلات والأطروحات العلمية والمذكرات الجامعية، والمقالات الإلكترونية، كذلك عدم وجود دراسات جديدة للاقتباس والنهل منها، وهذا ما أدى بي إلى الاستنتاج خاصة في الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية.

وبناءا على ما سبق فقد قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية المحكمة الدستورية، نتطرف فيه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية، والمبحث الثاني نتطرف فيه إلى تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر وشروط العضوية.

أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى مهام المحكمة الدستورية كضمانة لتكريس المسار الديمقراطي في الجزائر، وقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية، وفي المبحث الثاني إلى الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية.

الفصل الأول:

ماهية المحكمة الدستورية

تمهيد

إن المحكمة الدستورية الجزائرية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مكان المجلس الدستوري، فقد أضاف الدستور الجديد إضافة نوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية إلى محكمة دستورية ذات طبيعة قضائية، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطات القضائية سواءا في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاءا مختلفا من حيث النوع وقراراتها تتسم بأنها باتة ونهائية، ملزمة ونافذة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمحكمة من خلال مطلبين، المطلب الأول يتناول بيان مفهوم المحكمة الدستورية والمطلب الثاني يتناول اختصاصات المحكمة الدستورية.

أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى تشكيلة وشروط عضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، كذلك من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول تشكيلة المحكمة الدستورية والمطلب الثاني شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري، اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتطبيق ما تضمنته ديباجته، كما تلعب دورا مهما في تعزيز الممارسة الديمقراطية في الجزائر، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

وعليه سنتطرق لمفهووم المحكمة الدستورية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

عرف القضاء الدستوري في الجزائر إصلاحات متعاقبة منذ وضع أول دستور للبلاد سنة 1963، الذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري والذي أسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين، وكذلك الأوامر التشريعية، إلا أن هذه الهيئة لم تمارس عملها إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989، وقد كانت هذه الإصلاحات متدرجة ومرافقة لتطور النظام السياسي الجزائري وأهمها تلك التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي أضاف عدة صلاحيات للمجلس الدستوري، منها السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الطعون المتعلقة بها وإعلان نتائجها، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر بإنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري تسمى المحكمة الدستورية، وعليه سنقوم بدراسة نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر كفرع أول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر

اقترن تاريخ المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها منذ نيل البلاد استقلالا عن فرنسا سنة 1962.

فقد نص دستور 10 سبتمبر 1963 على استحداث المجلس الدستوري،[1] إلا أنه لم يتم الافراج على النصوص التطبيقية التي تنظم عمله، وبعدها تم تجميد الدستور بسبب إعلان حالة الطوارئ، فما كان بالإمكان تحديد طبيعته باستثناء أنه تم النص عليه في الباب المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان العدالة، وقد نصت المادة 63 من دستور 1963: " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعيينه رئيس الجمهورية"، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

نلاحظ من نص المادة أن المجلس الدستوري في دستور 1963 يتشكل من رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، وثلاث نواب تم تعيينهم من المجلس الوطني الشعبي، وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

إن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الفترة عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال القضاء، وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة قضائية وسياسية.[2]

وفي دستور 18 نوفمبر 1976 تم إغفال الرقابة الدستورية فقد خلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفى بالنص في المادة 186 على أن "الأجهزة

[1]- الدستور الجزائري لسنة1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم02، المؤرخة في 17 جويلية1963.
[2]- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2018، ص 12.

القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور".[1]

ظل الوضع على هذه الحال إلى أن برزت مجددا فكرة الرقابة الدستورية في النقاشات السياسية، وأوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية)، بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحز يكلف بالفصل في دستورية القوانين لضمان احترام الدستور وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

وبالتزامن مع التعديل الدستوري لسنة 1989[2] ولدت فكرت الرقابة الدستورية من جديد حيث نصت على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963 منها، رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها المجلس في ظروف خاصة.[3]

وفي دستور 1996 حاول المشرع الجزائري معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، عكسته الهيكلية التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية.

من خلال هذه المرحلة اعتمدت الجزائر على ازدواجية القانون وكذا ازدواجية القضاء أي يوجد غرفة إدارية على مستوى جهات مجالس الاستئناف، وغرفة إدارية على مستوى جهات النقض العادية أي المجلس الأعلى، وبناءا على نص المادة 164 من دستور1964[4] صار من حق السلطة القضائية أن تنتخب عضوين(02) واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر

[1]- الدستور الجزائري 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 1292 المؤرخ في 02ذو الحجة1396 الموافق ل 22نوفمبر1976.
[2]- الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 234، المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق لي 23 فبراير 1989.
[3]- كمال حمريط ، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا، وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، السنة 2020، ص166.
[4]- أنظر المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد76، المؤرخ في 27 رجب 1417، الموافق ل 08ديسمبر1996.

ينتخبه مجلس الدولة، وقد تجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية والوظائف الأخرى المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى وأصبح بذلك المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 يتشكل من (09) أعضاء.

وبعد أن تم إحداث هذا المجلس وما تمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرقابة الدستورية، تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية الجزائرية، لتشمل الرقابة على القوانين العضوية قبل إصدارها، وتم إحداث سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة. [1]

إن ما يمكن ملاحظته على المجلس الدستوري في هذه الفترة أنه قد تم تحديد الجهات المخولة قانونا، وحصريا بموجب النصوص الدستورية بتقديم مراجعة حتى يتسنى للمجلس الدستوري أن يبحث في مدى دستورية القوانين، وهذه الجهات هي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وبالتالي يتم الفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول وإصدار قرارات بشأنها إذا تم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولآرائه وقراراته حجية ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

وفي مرحلة التعديل الدستوري لسنة2016تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى إثنى عشرة (12)عضوا، وذلك من خلال نص المادة 183 من تعديل 2016 التي ينص على: "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا: أربعة أعضاء(04) من بينهم رئيس المجلس

[1]- رشيد زمال ، زيدان صيفاوي ، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، جامعة العربي التبسي،ن تبسة، 2021/2020، ص09.

[2]- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري الجزائري، 2010، ص18.

ونائبه، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الأمة، واثنان(02) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان(02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة.[1]

ومنه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساوى خلال هذه المادة بين السلطات الثلاث، من حيث عدد الأعضاء في المجلس الدستوري حيث أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة(04) أعضاء والسلطة التشريعية ممثلة ب أربعة (04) أعضاء أيضا مما يعزز من تمثيل السلطة القضائية في تشكيل المجلس بعدما كانت ممثلة بعضوين، وهو ما يمكن أن نستنتج من خلاله تبنيه للرقابة السياسية والرقابة القضائية، وهو الاتجاه الحديث الذي أصبح منتهجا في الأنظمة المعاصرة، كونه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية من جهة والاستعانة بالخبرة القضائية، خاصة وأن مهمة المجلس الدستوري الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية، وبذلك فهي تندرج ضمن اختصاصات القضاة.

وبناءا على ذلك تم إقرار وظيفة أساسية للمجلس الدستوري، وهي السهر على احترام الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين.

إضافة إلى الرقابة على عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذلك اختصاصات أخرى متمثلة في كونه هيئة استشارية. [2]

وفي سنة 2020[3] فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى "المحكمة الدستورية" خلفا للمجلس الدستوري سابقا والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد خصص لها المؤسس الدستوري

[1]- أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، المؤرخ في 27جمادة الأولى عام 1437، الموافق ل 07 مارس 2016.

[2]- وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد51جوان2019، ص 395.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أول نوفمبر2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، المؤرخ في 30ديسمبر 2020

الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة185 إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في نص المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترم الدستور".

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على نفس عدد الأعضاء وهو (12) اثني عشر عضوا مثلما كان المجلس الدستوري سابقا، لكنه أحدث تغيرا فيما يخص السلطة التشريعية حيث ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة.[1]

نصت المادة 186 على أن المحكمة الدستورية تتشكل من أثنى عشر (12) عضوا:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة؛
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه؛
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.[2]

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية

عرفها الأستاذ الدكتور عبد الواحد القرشي على أنها: " الجهاز المخول له دستوريا بسط رقابته على دستورية القوانين إما وجوبا أو بناء على الإحالة وفق المقتضيات القانونية، وقد تولى هذه المهمة المجلس الدستوري منذ حداثته إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية.[3]

[1]- أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2020، ص665-566.

[2]- أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري2020.

[3]- مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الاول، أكتوبر2018، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ص 31.

كما نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من ناحيتين الأولى من الناحية العضوية، والثانية من الناحية الموضوعية، وقد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية على أنها: "تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين".

كما تعرف بأنها: "المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن، أو يدفع بعدم دستوريتها، سواءا أكان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام "محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل".

أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، كما جاء في تعريف آخر للمحكمة الدستورية بأنها: "مجموعة القرارات أو الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحاكم".[1]

ومن جهة نظر أخرى تكون المحكمة الدستورية قد تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين، ولا تمارس هذه الرقابة من طرف القاضي في الدولة، بل تناط إلى جهة مركزية واحدة، وتكون في شكل صورتين إما إن تكون في شكل محكمة عليا في النظام القضائي العادي ومثالها التجربة السويسرية سنة1874، وكذلك التجربة الكوبية سنة 1934، أو جعلها من صميم المحكمة الدستورية المختصة، وتختص بالنظر في مدى دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية، ومثال ذلك التجربة الإيطالية في دستورها سنة 1947، وتركيا في دستور 1961، والكويت سنة1962.[2]

ذكر تعريف المحكمة الدستورية بأنها: "أعلى سلطة قضائية في البلاد، ويتم تحديد مهامها وكذا اختيار أعضائها من خلال النصوص الدستورية الخاصة بالدولة، وتختلف من دولة إلى

[1]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000، ص 120.
[2]- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 42.

أخرى، كذلك جاء ذكر تعريف المحكمة الدستورية في المادة 174 من الدستور المصري لسنة2014 بأنها: "هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتتناول تفسر النصوص التشريعية".[1]

أما في الجزائر وفي تعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد جاء في المادة185 بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها.[2]

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد ادرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185إلى غاية المادة 198، وقد اعتبرها الأستاذ عمار بوضياف أنها إضافة نوعية استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لجزائري لسنة 2020.[3]

نستنتج من التعريف التشريعي أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة تسهر على ضمان إحترام الدستور والقوانين والمعاهدات وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد، وبصورة عامة إن المحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل يتوافق أي قانون أو مرسوم أو قرار أو حكم ولا يجوز مخالفته، فهي مسؤولة على سير المؤسسات العمومية ونشاط السلطات العمومية، والبارز أن المؤسس الدستوري رغم تسميتها بالمحكمة إلا أنه لم يدرجها ضمن

[1]- أنظر المواد 191-192 من دستور المصري لسنة2014.
[2]- أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري2020.
[3]- رشيد زمال ، زيدان صيفاوي ، المرجع السابق، ص16.

الفصل الخاص بالسلطة القضائية ويرجع ذلك إلى أنها دستورية القوانين وإبداء الرأي والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور.

لقد احتفظت المحكمة الدستورية ببعض السمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لاسيما بعض المهام على غرار الفصل في النتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والسهر على دستورية القوانين بالإضافة إلى عدد الأعضاء حيث أبقى على نفس عدد الأعضاء اثني عشرة (12) إضافة إلى تمثيل السلطة التنفيذية والقضائية بالرغم من تخلي المؤسس الدستوري على التمثيل البرلماني ضمن تشكيل المحكمة بالمقارنة مع المجلس الدستوري.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، استحدث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين أطلق عليها اسم "المحكمة الدستورية" وقد نص صراحة في المادة 185 بقوله:"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

كما أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 إلى 198.[2]

وعليه سندرس في الفرع الأول المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة وفي الفرع الثاني المحكمة الدستورية كمؤسسة ذات صفة قضائية.

الفرع الأول: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة أنشئت بموجب لتعديل الدستوري 2020، مكلفة بضمان احترام الدستور تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة أنشئت بموجب لتعديل الدستوري 2020، مكلفة بضمان احترام

[1]- نادية شيوبة، المحكمة الدستورية ودورها في استقرار السياسي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 12-13.

[2]- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية2020، مراحل التعديل –المضمون- المستجد، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020، ص133.

الدستور وأول ما يفيد هذه الاستقلالية هو استخدام المؤسس الدستوري عبارة "المؤسسة" بدلا عن المصطلح "الهيئة" والذي استخدمه للحديث عن الأجهزة الاستشارية والقصد من ذلك هو جوهر التمييز بين المصطلحين، حيث يتميز مصطلح المؤسسة بكونه اقتصادي أولا، وأن المؤسسة الاقتصادية بهذا المفهوم تحوز أهم خاصية وهي القرار الداخلي، أي القدرة على اتخاذ القرارات ذاتيا، في إطار مجلس إدارتها، دون الحاجة إلى موافقة أو تدخل أي جهة من خارجها مهما كانت، والأمر ينطبق فعلا على المؤسسة المحكمة الدستورية، حيث تحوز القدرة على اتخاذ القرارات بكل استقلالية، ويجسد ذلك من خلال نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة2020، والتي تنص صراحة على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة.

كما يعتبر التنصيص عن مؤسسة المحكمة الدستورية في باب مستقل عن باب السلطات العامة، ومن بينها فصل القضاء، دليلا كافيا عن كون المحكمة الدستورية ليست جهازا قضائيا، ولا درجة تقاضي، واعتبارها محكمة، تأكيد على ما يجب أن تتوفر عليه بالاشتراك مع المحاكم من حياد واستقلالية، ومن نفاذ قراراتها والتزاميها، في مواجهة جميع السلطات العمومية والإدارية وحتى القضائية، وبأثر مباشر من تاريخ صدورها.

وبالتالي فإنها ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباته، وملزمة ونافذة.[1]

وضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ضوابط لتشكيلة المحكمة الدستورية لكي يحقق أكبر قدر من الاستقلالية على النحو الذي يمكنها من أداء اختصاصاتها على أكمل وجه، وكذا استقلال أعضائها بالشكل الذي يعينهم على النهوض بواجبهم في ثقة واطمئنان، وتظهر استقلالية المحكمة الدستورية في السياق الخاص

[1]- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، 2022، ص106.

بتشكيلتها من خلال بيان أليتي تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وبيان عددهم، ومدة عضويتهم والشروط الواجب تحققها فيهم، والمؤهلات اللازمة والمطلوبة في اختيار أعضائها لتمكنهم من ممارسة مهامهم باحترافية وفقا للدستور وبحيادية تامة ودون تعريضهم لإمكانية الخضوع لضغوط غير مباشرة. [1]

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية مؤسسة ذات صفة قضائية

خصص المؤسس الدستوري فصل كامل مستقل للمحكمة الدستورية عن السلطة القضائية الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري، وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات، بما فيها السلطة القضائية، وهي الدلالة التي تؤكدها المادة 185 من التعديل الدستوري التي جاء فيها:"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...". [2]

إن إصباغ وصف المحكمة يعني أنها تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ عامة، ويكون لها ضمانة الحياد والاستقلالية حتى تكون الرقابة التي تمارسها فعالة مؤكدة احترام الدستور، كما أنها تتميز بكون أحكامها نهائية، وملزمة لجميع السلطات العمومية، والسلطات الإدارية، والقضائية، ونافذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها، وكلمة نهائية واضحة الدلالة، وليست بحاجة لتوضيح إذ أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو فصل الخطاب والختام بمعنى أن منطوق القرار لا رجعة فيه، وهذا واضح في مرجعية إسناد رقابة الدستورية إلى محكمة واحدة تكون حامية للدستور، وهي خاصية تتمتع بها المحاكم الدستورية في تونس المغرب ومصر.

وهذا خلاف للمؤسس الدستوري التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، وهو ما يجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون

[1]- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص106.
[2]- أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

جزءا منها، ولتخضع أيضا للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة مع الاعتراف لها بخصوصيتها الهيكلية والوظيفية، والتي تجعل منها جهازا مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية. [1]

المبحث الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر وشروط العضوية

إن المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية فإن المحاكم الدستورية تستمد وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية، وكذا من خلال النصوص القانونية، والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر وكيفية اختيار أعضائها، والجهات التي تقوم بذلك في مطلب أول، وكذا الشروط الواجب توافرها في كل عضو، والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في مطلب ثان، وهذا من خلال النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

يشكل القضاء الدستوري المتمثل في المحاكم الدستورية مند نشأته الضمانة المثلى في الدول الديمقراطية التي تسعى في تشريعاتها إلى كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد ضمن أحكام واضحة ومحددة لعمل سلطاتها التي لا تسمح بتجاوزها بأي حال من الأحوال حفاظا على مبدأ سمو الدستور الذي لا يمكن أن يستقيم إعماله دون أداة حامية، وسبل فاعلة تعصمه من الخروج عليه، وتدرأ عنه كل مخالفة لأحكامه، وهو ما أكده جانب من الفقه، بقوله إن دستور الدولة هو قانونها الأساسي، وأنه يمثل المقام الأعلى في سلم التدرج القانوني، غير أنه وإن علت مكانته، على هذا النحو يظل مجرد شعارات نظرية وتقارير

[1]- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص218.

كلامية، ما لم يقم على حمايتها وكفالة الالتزام بها، سلطة مستقلة يكون لقراراتها الالتزام للسلطات جميعا.[1]

وفي هذا الإطار نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء محكمة دستورية مستقلة[2]، وعهد إليها دون سواها باختصاص الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية، فضلا عن اختصاصات أخرى ضمانا لاحترام الدستور، ومن أجل تمكين المحكمة الدستورية من القيام بدورها الكامل في حماية الدستور نص المؤسس الدستوري الجزائري على شروط يجب توافرها في تشكيلتها، وهذا ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[3]

وبالنظر إلى نص المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد جمع بين تمثيل السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، بالإضافة إلى تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، الفرع الأول تمثيل السلطة التنفيذية، وتمثيل السلطة القضائية ضمن فرع ثاني، أما الفرع الثالث فيتناول تمثيل أساتذة القانون الدستوري.

الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا المجلس الدستوري.

وهذا الأخير يملك مركزا ممتازا بحيث يمكنه الحلول محل رئيس الجمهورية وذلك في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب

[1]- محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص07.

[2]- نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

[3]- نصت المادة 186من التعديل الدستوري2020 على : "تتشكل المحكمة الدستورية من اثنى عشر عضوا، أربعة أعضاء يعيينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضوا واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه وستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

كان، وهذا ما أكدته الفقرة 07 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة2020[1]، كما له صوت مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات بين أعضاء المحكمة الدستورية.

غير أن مؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة2020 تخلى عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة، كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري، ويأخذ في هذه النقطة بالذات هو احتفاظ الرئيس باختياره رئيس المحكمة الدستورية، وعليه كان من الأجدر ترك ذلك للانتخاب من طرف جميع الأعضاء حتى تتحقق الاستقلالية الحقيقية للمحكمة الدستورية ولأعضائها، وحتى يمارسون مهامهم بكل حرية ومصداقية.[2]

الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية

يعد تواجد القضاة ضمن تشكيل المحكمة الدستورية له أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري، وذلك بالنظر إلى تكونهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية بالإضافة إلى انتماءهم لهيئة غير سياسية من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية.[3]

وبالنظر إلى المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها "تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) فقط يحملان الطبيعة القضائية (قضاة) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا، ومجلس الدولة بالتساوي إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية" وهنا المؤسس الدستوري أخذ بنظام الانتخاب بدلا من التعيين، غير انه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعينا حكميا.

[1]- أنظر المادة94 ق 07 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- نادية شيوبة، مرجع سابق، ص14-15.
[3]- عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021، ص225.

وعلى خلاف المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة2016[1]، التي حددت بأربعة (04) عناصر من التشكيلة القضائية (02) تنتخبها المحكمة العليا، واثنان(02) ينتخبهما مجلس الدولة فإن المؤسس الدستوري قد قلص الطبيعة القضائية من ناحية تشكيلة الأعضاء للمحكمة الدستورية إلى عنصرين عكس ما كان يحتويه المجلس الدستوري بأربعة (04) أعضاء[2].

وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية وكون القضاة ذوي خبرة ودراية في هذا المجال، وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون فقط، بل التحقيق كذلك من مطابقة أو مخالفة للقوانين لأحكام الدستور، فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية.

الفرع الثالث: تمثيل أساتذة القانون الدستوري

إن المقصود بالتمثيل الانتخابي هنا هو مدى توافر المحكمة الدستورية على أعضاء منتخبين لأن الأصل في دراسة استقلالية المحكمة الدستورية ينبعث من التركيز على انتخاب أعضائها لتمتعها بالاستقلالية عكس التعيين الذي قد تتولد عنه التبعية والولاء.

وقد نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري على أن المحكمة الدستورية تتشكل من ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة الجامعة المتخصصين في المادة القانون الدستوري، وهي الفقرة مستحدثة في تشكيل المحكمة الدستورية على خلاف ما كان عليه الحال في المجلس الدستوري، ولا شك في أن هذه الإضافة فريدة من نوعها لإضافة الاستقلالية بوجود نخبة جامعية مختصة في مادة القانون الدستوري.

[1]- أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.
[2]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص563.

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 304/21 مؤخرا يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري[1]، حيث جاء في محتواه أن مقاعد الأساتذة الستة توزع عبر الندوات الجامعية لكل ندوة مقعدين، ويتم انتخاب هؤلاء من طرف اللجنة الوطنية الانتخابية، تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار من المحكمة العليا يعين من قبل رئيس المحكمة العليا رئيسا.
- عضوان يعينهما رئيس الندوة الوطنية من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، وتزويد اللجنة بأمانة تقنية تضم خمسة موظفين إداريين وأمين ضبط يعينه الرئيسي الأول للمحكمة العليا.

وقد حدد المرسوم الرئاسي شروط العضوية للأساتذة في المحكمة الدستورية بـ:

- بلوغ سن خمسون سنة يوم الانتخاب؛
- أن يكون برتبة أستاذ؛
- أتن يكون في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال؛
- أن يكون ناشطا في مؤسسات التعليم العالي؛
- التمتع بالخبرة في القانون لا يقل عن عشرين سنة؛
- عدم الانتماء للحزب السياسي على الأقل لثلاث سنوات سابقة لترشحه.

جاء التعديل الدستوري لسنة2020 بالجديد فيما يخص تشكيلة المحكمة حيث قفز قفزة نوعية في مجال تجسيد الديمقراطية وتوسيع تمثيل الشعب حيث لأول مرة داخل المحكمة الدستورية تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة(06) أساتذة جامعيين (مختصين في القانون

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 304/21، المؤرخ في 04أوث 2021، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01أوث 2021، عدد 60، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون والدستور أإعضاء المحكمة الدستورية.

الدستوري) ينتخبون بالاقتراع العام، وهذا ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة2020 "ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري".[1]

وقد حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية[2]، حيث أكدت على أنه يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية نذكر منها:

- ضرورة بلوغ سن 50سنة كاملة يوم الانتخاب؛
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لمدة 20سنة وأستاذ في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل؛
- وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وغير منخرط في حزب سياسي قبل 03سنوات على الأقل.

كما حددت المادة 10من المرسوم السابق الذكر مكونات الملف الذي يرفق مع التصريح بالترشيح الذي يقدمه المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، وذلك في أجل أقصاه (40) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع.[3]

ثم حددت المواد من 14إلى 19 تنظيم العمليات الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية، ثم عملية الفرز وإعلان النتائج من المادة 20 إلى المادة 27 والتي تحدد استخلاف المترشح المنتخب قبل عملية التنصيب وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري من خلال لمادة 186 من التعديل الدستوري الأخير لم يمنح البرلمان أي عضوية في المحكمة الدستورية مثلما كانت عليه في السياق، وهذا ما يدعو للاستفهام حول

[1]- أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة2020.
[2]- أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21.
[3]- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21..

إقصاء البرلمان المعبر عن الإدارة العامة من جهة ومن جهة ثانية الإبقاء على المكانة الهامة للسلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية والأولى أن يكون لكل منها عضوين حتى يكون هناك توازن وتكافؤ في عدد الأعضاء. [1]

المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ذات طابع قضائي تختلف عن المجلس الدستوري الذي حلت مكانه، لا سيما من حيث تشكيلتها حيث تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على شروط بتعيين توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواءا ما تعلق منها بالأعضاء المعنيين أو المنتخبين، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول بعنوان الشروط العامة لجمع الأعضاء، أما الفرع الثاني فيتناول الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الشروط العامة لجميع الأعضاء

لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية لا بد من توفر جملة من الشروط بغض النظر عن طريقة تولي العضوية، وقد حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري 2020[2]، وذلك على سبيل الحصر، والمتمثلة في:

1-ضرورة بلوغ السن القانونية:

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ خمسون سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم، ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية منهم من يعين ومنهم من ينتخب، فالرئيس وثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية والأعضاء الثمانية الباقية يتم انتخابهم حسب المادة 186 من التعديل الدستوري2020، وهي سن معقولة نسبيا باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من المادة 187 من التعديل الدستوري[3]، باعتبار وجوب توفر 20سنة خبرة

[1]- جمال مشري ، المعيني محمد، المرجع السابق، ص768.
[2]- انظر المادة187 من التعديل الدستوري2020.
[3]- انظر المادة 186-187، من التعديل الدستوري 2020.

في القانون، كما أن المترشح لهذا المنصب تعينا أو انتخابا يفترض فيه الحكمة والاتزان والخبرة التي تمكنه من تحمل ما يفرضه عليه هذا المنصب من تبعات ومسؤوليات جسام.

وهي معقولة أيضا مقارنة بما يطلبه المؤسس الدستوري المقارن، ففي تونس يطلب سن45 سنة مع توفر خبرة20 سنة في بعض المجالات، ويختلف المؤسس الدستوري الجزائري عن نظيره المغربي في أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط ضرورة ان يكون السن اللازم للعضوية 50 سنة، ولم يحدد سن التقاعد في حين أن المؤسس الدستوري المغربي لم يحدد السن اللازم للعضوية بينما حدد سن التقاعد ب70سنة.

إن شرط تعيين العضو أو انتخابه بلوغ السن القانونية المحددة ب(50)خمسون سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وهذا الشرط يسري على انتخاب قضاة المحكمة العليا، ومجلس الدولة، وذلك بعضو واحد عن كل هيئة قضائية، ونفس الأمر بالنسبة لأساتذة القانون، يجب توفر السن المحددة في ذلك والعبرة بتاريخ الانتخاب أو التعيين.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة2016 فقد حدد المؤسس الدستوري شرط السن ب: أربعين (40) سنة فقط وذلك ما أكدت عليه المادة 184، بينما جعل التعديل الدستوري سنة 2020 السن القانونية ب 50 سنة ولم يتخذ الحد الأقصى للسن القانونية بالنسبة للأعضاء.[1]

2-الخبرة المهنية في مجال القانون

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق أمور القانون، وبهذا يلزم فيها بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.

[1]- جمال مشري ، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 769.

وحرصا على ذلك أكد المؤسس الدستوري على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة (20)، والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، دون أن يحدد المجالات المقررة للخبرة المطلوبة،[1] سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

وتقديرا منه لمكانة المحكمة الدستورية حرص المؤسس الدستوري على أن يتم تشكيلها من خلاصة الشخصيات المرموقة التي مارست خبرة واكتسبت دراية في المجال القانوني والقضائي.

وبصدور المرسوم الرئاسي 304/21 الذي يحدد شروط انتخاب الأعضاء الستة في المادة 09 " يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

- أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب؛
- أن يكون برتبة أستاذ؛
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة (05) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال؛
- أن يكون في حالة نشاط في المؤسسات التعليم العالي وقت الترشح؛
- أن يكون متمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم ير اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية؛

[1]- ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص111.

- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (03) السابقة للانتخاب".

كما اشترطت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] بالإضافة إلى شرط السن القانونية ضرورة توفير خبرة في مجال القانون لا تقل عن (20سنة) عشرين واستفادة من تكوين في القانون الدستوري، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب من لا يملك تلك الخبرة، غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص الخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو عن طريق ممارسة مهنية حرة مثل المحاماة أو القضاء، إذا تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عالية، وهو الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل أعضائها في مناي عن الإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خاصة ما يتعلق بتحديد أهداف الرقابة على دستورية القوانين.[2]

3-التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، وهذا ما أكدته الفقرة 02 من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020[3] إذ يتعين بالإضافة للخبرة القانونية لمدة 20سنة أن يكون مستفيدا من تكون في القانون الدستوري ويبدوا أن هذا الشرط يتعلق بجميع الأعضاء المعنيين أو المنتخبين باستثناء أساتذة القانون حيث أن الشرط يتوفر فيهم بحكم تخصصهم.

إن طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية تتطلب تكامل بين الفقيه الدستوري والقاضي المتمرس ورجل الدولة الملم بأدوات تسيير مؤسسات الدولة ولهذا وجود أساتذة القانون الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية له أهمية بالغة، إذ لا يمكن للأساتذة خارج

[1]- انظر المادة 187من التعديل الدستوري 2020.
[2]- أحسن عربي، مرجع سابق، ص 571.
[3]- نصت المادة 187 الفقرة02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تخصص القانون الدستوري تقديم الإضافة على مستوى المحكمة الدستورية ولو تحصلوا على تكوين في القانون الدستوري في القواعد العامة حول النظرية العامة للدولة والأنظمة الانتخابية وغيرها، باعتبار المحكمة الدستورية تقوم بتفسير القانون والدستور، ومن خلال ذلك تضع الاجتهاد القضائي الدستوري.[1]

4-عدم الانتماء الحزبي

إن من بين أهم الشروط التي أضافها التعديل الدستوري الأخير في المادة 187 وأكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 304/21 في الفقرة الأخيرة من المادة 09 منه[2]، هي اشترط ألا يكون العضو منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاثة السابقة للانتخابات، وذلك من أجل إبعاد أعضاء المحكمة الدستورية من بعض الأخطار التي تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية، وعدم التأثر بالأيديولوجيات السياسية للأحزاب،[3] خاصة وأن البرلمان في غالبية تشكيلته عبارة عن تيارات حزبية، أما رئيس الجمهورية فالعادة أن يكون متحزبا مع التسليم بإمكانية أن يكون رئيس الجمهورية مستقلا، والحكومة أيضا مشكلة من تيارات حزبية، وبالتالي المحيط العام والصراعات غالبا ما تكون حزبية، وهنا تظهر أهمية أن يكون عضو المحكمة الدستورية غير متحزب، حتى يكون على مسافة واحدة من الجميع.

جاء هذا الشرط بهدف تحييد المحكمة الدستورية، حيث لم يكن موجودا ضمن شروط اختيار أعضاء المجلس الدستوري، كما أن تطبيقه يكرس استقلالية المحكمة الدستورية ويضمن حياد أعضائها.

[1]- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس لدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أو في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد05، العدد02، السنة2021، ص309.

[2]- نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 الفقرة الأخيرة، "ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال ثلاث (03) سنوات السابقة للانتخاب.

[3]- عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، مرجع سابق، ص 228.

5-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

يشترط أيضا في عضو المحكمة الدستورية إلى جانب الشروط السابقة الذكر، التمتع بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا وحقوقه السياسية لا سيما حق الانتخاب والترشح، وأن يكون متمتعا بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة مما يؤدي إلى انعدام الأهمية الأدبية في إطار قانون العقوبات، أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التميز والتصرف.

نصت المادة 187 فقرة3 [1]على وجوب تمتع عضو المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا، بالإضافة إلى حقوقه السياسية لا سيما حق الانتخاب والترشح، وأن لا يكون له أي مانع آخر سبب لإدانة بجرائم خطيرة أو بسبب خلل عقلي يفقده التميز والتصرف وأن لا يكون محكوما عليه بالعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21[2]، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

يعتبر رئيس المحكمة الدستورية من بين الشخصيات العامة في الدولة فقد نصت المادة186 من التعديل الدستوري2020 على انه تتكون المحكمة الدستورية من (12) اثني عشر عضوا، أربعة(04) منهم يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة.

كما حددت المادة 188[3] من ذات التعديل الشروط التي يتعين توفرها و الخاصة برئيس المحكمة الدستورية وهي نفس الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في:

[1]- أنظر المادة 187 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21
[3]- أنظر المواد 186-188 من التعديل الدستوري2020.

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وتثبت الجنسية الجزائرية للأب والأم؛
- أن يدين بالإسلام؛
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجه؛
- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10سنوات على الأقل قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية؛
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو؛
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها؛
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942؛
- يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه.

إن المركز العام والحساس الذي يحتله رئيس المحكمة الدستورية قد يمكنه من تقلد منصب رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، ولأجل ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري على ضرورة توفر نفس الشروط الخاصة برئيس الجمهورية، كما أن رئيس المحكمة الدستورية له اختصاصات استشارية يقدمها للرئيس إذا ما طلب هذا الأخير ذلك وفق لما نص عليه الدستور.[1]

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية عهدة كاملة مدتها ستة (06) سنوات، أما باقي الأعضاء فيجدد نصفهم كل ثلاث (03) سنوات على خلاف ما كان عليه الأمر في المجلس الدستوري، أين كان يؤدي كل من الرئيس المجلس الدستوري ونائبه المعين من طرف رئيس الجمهورية عدة كاملة وباقي الأعضاء يجدد لهم العهدة كل أربع (04) سنوات

[1]- أحسن غربي ، مرجع سابق، ص573.

نشير هنا على أن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لا بد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كما سبق الذكر، باستثناء شرط السن، وهذه الحالة لم تكن مفصلة في مرحلة المجلس الدستوري.[1]

[1]- جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 309.

خلاصة الفصل

استحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة جديدة خلفت المجلس الدستوري تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية والصلاحيات الأخرى.

كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري، إلا أنه غير من تركيبة تشكيلية المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري، فقد قام المؤسس الدستوري بالمزج بين أسلوب الانتخاب وأسلوب التعيين.

كما تضمنت تشكيلتها ستة (06) أساتذة في القانون الدستوري وهذا أسلوب حديث لم يكن معمولا به في الدساتير السابقة.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات فقد تم دعم المحكمة الدستورية باختصاصات جديدة لم تكن لدى المجلس الدستوري سواءا ذات الطبيعة القانونية أو السياسية التي تسعى من خلالها لتفعيل الجدي لدورها في حماية وسمو الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والمساهمة في تحقيق استقرار مؤسسات الدولة.

كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية ملزمة وباتة على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

الفصل الثاني:

تقدير تفعيل إجراءات الصلح في قضايا انحلال الرابطة الزوجية

تمهيد

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المستندة إليها بمقتضى مواد الدستور الحالي في مادته 190 فقد منحها ثلاث اختصاصات رئيسية وهي الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وأضافت المادة 191 الفصل في الطعون الرئاسية والانتخابية.

وهذه الاختصاصات منها ما هو محدد بموجب النصوص القانونية والتشريعية، وهو الأمر الذي خص به الدستور الجزائري المجلس الدستوري سابقا.

فالمحكمة الدستورية وحدت الأداء مهام قضائية ورقابية واستشارية فمن هذه المهام ما هو اختصاص دائم للمحكمة وتظهر بخصوصه طيلة أيام السنة ومنها ما هو مؤقت يختص بنظره بمناسبة أحداث أو مناسبات سياسية نص عليها الدستور أو القوانين ذات الصلة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى بيان اختصاصات المحكمة الدستورية، إذ نخصص المبحث الأول لاختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية، والمبحث الثاني: لاختصاصات أخرى منحت للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية

اسند المؤسس الدستوري مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات إلى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا وذلك بالتأكيد على استقلاليتها وعدم تبعيتها لأية جهة أو سلطة في الدولة، وذلك من خلال إعطائها العديد من الاختصاصات الأصلية والرئيسية التي تتعلق بها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في المطلب الأول بعنوان الرقابة على دستورية القوانين، وفي المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها،[1] فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، إذ تمارس المحكمة الدستورية نوعين من الرقابة، وهي رقابة المطابقة المتعلقة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ورقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رقابة المطابقة

خص المؤسس الدستوري بعض النصوص بإجراء إضافي مميز، يتمثل في إخضاعها لرقابة المطابقة للدستور من قبل المحكمة الدستورية وإلا اعتبرت غير دستورية نتيجة عيب في الإجراءات بالرغم من صدورها من قبل الجهة المختصة في حدود الاختصاصات الدستورية، ويطلق عليها أيضا برقابة المطابقة للدستور وهو أن يكون القانون مطابق بشكل دقيق للدستور وأن لا يتضمن أي تناقص مع نصه، ومنه فتختص المحكمة الدستورية برقابة

[1]- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 172، ص17.

مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، ورقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري 2020، أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

أما فيما يخص الآثار المترتبة على الرقابة المطابقة، فإنه تفصل المحكمة الدستورية بموجب قرار، إما برفض الإخطار، أو قبوله من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع، فيتضمن التصريح بمطابقة النص مع الدستور وهنا يتم إصدار النص من قبل الرئيس،ه ويبدأ العمل به أما إذا قرر عدم مطابقة النص مع الدستور، فهنا لا يتم إصدار نص قانون العضوي، ويتعين على الرئيس الامتناع عن إصداره طبقا للمادة 198 فقرة 2 من العديل الدستوري 2020[1]، أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقته للدستور.

ويرى فقهاء القانون الدستوري أنه في حالة مطابقة النظام الداخلي للدستور يتم استبعاد العمل به، ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه وعرضه من جديد، وهذا ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، من استبعاد الحكم غير المطابق للدستور.

وتمارس المحكمة الدستورية هذه الرقابة وجوبا قبل صدورها أو نشرها على اعتبار أن القوانين العضوية يتولى رئيس الجمهورية إصدارها، ونشرها في الجريدة الرسمية، بينما لا تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لإجراء الإصدار تطبيقا لمبدأ استقلالية البرلمان والفصل بين السلطات، حيث يتم نشرها بمجرد الموافقة عليها، تتجه رقابة المطابقة إلى

[1]- أنظر المادة 198 الفقرة 02 من التعديل الدستوري2020.

التأكد من احترام القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للشروط الشكلية والموضوعية المحددة في الدستور، نظرا لأنها تتناول موضوعات مرتبطة بتنظيم السلطات والحياة السياسية والنظام المالي والأمن الوطني.[1]

كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور باعتباره مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة، والتي يضعها منفردا أي من مجلسي البرلمان لتنفد داخله، والتي تتضمن تشكيل هياكله، أجهزته ووظائفه، وتهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين العضوية والأوامر والتنظيمات، وتفصل فيها بقرار.

1-رقابة دستورية المعاهدات

يقصد بالمعاهدات الدولية الخاصة لرقابة المجلس الدستوري المحكمة الدستورية حاليا هو كل اتفاق دولي أيا كانت تسميته استنادا إلى أن النص الذي دل عليها جاء مطلقا، فضلا عن اعتماد النص العام من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عند تعريفها للمعاهدات الدولة[3]، ونظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها، فقد أقر واضع الدستور وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذ تبين عدم دستوريتها عند الإخطار بذلك[4]، ولهذا فقد تضمن التعديل الدستوري الأخير من خلال نص المادة 190ف2[5] منه على أن الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية

[1]- صفية سليماني ، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وارساء دولة القانون على ضوء تعديل2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، 2022، ص 1509-1510.

[2]- فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018، ص37.

[3]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2013، ص273.

[4]- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2018، ص203.

[5]- أنظر المادة 190 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

قبل التصديق عليها أمر جواري وذلك بالقول أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، مما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة، أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات.[1]

إن نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة2020 جاء واضحا فيما يخص هذا بنصها في فقرتها الأولى على أنه: " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية المعاهدات أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، لذا وجب التوخي كل الحذر بخصوص إبرام المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية بسبب أن الرقابة التي تنصب عليها رقابة سابقة جوازية.

فبالإمكان إخطار المحكمة الدستورية قبل التصدق عليها وتصبح أحكامها نافذة، إذ أنه لا يمكن تصور الأخطار بعد دخولها حيز التنفيذ، وفصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما من شأنه الضرر بصورة الدولة في المجتمع الدولي وأطراف هذه المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية.

2. رقابة دستورية القوانين العادية

أبقى التعديل الدستوري لسنة2020 على آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما، ويعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصا هاما، نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرق الجهات المحددة في المادة 193من التعديل الدستوري2020[2]، أي من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة،

[1]- جمال مشري ، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 773.
[2]- انظر المادة 193 من التعديل الدستوري2020.

حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة ويهدف إلى الحيلولة دون دخول قانون غير دستوري حيز النفاذ.

وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستوريتها وتحققت شروطها.

3. رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تعتبر الأوامر من أهم الأدوات التي أتاحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، والتي بموجبها يكون للأخير سلطة التدخل في المجال التشريعي[1]، وفي المقابل أخضعت رفقه التنظيمات إلى رقابة جوازية لاحقة، حيث نصت المادة142 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، يعذر أي مجلس الدولة والجديد في هذا الشأن هو إلزامية إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشان دستورية بشأن دستوريتها، على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام.[2]

كما تختص المحكمة الدستورية أيضا بالنظر في دستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك إذا أخطرت من طرف الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها، فإذا انقضى أجل شهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص، ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا توافرت شروطه طبعا.

[1]- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 16.

[2]- انظر المادة 142 من التعديل الدستوري2020.

أما ما تعلق بالآثار المترتبة على رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات فنجد أن المادة 198 فقرة 03[1] فصلت في ذلك حيث يفقد النص أثر إبتداءا من اليوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، وعليه يلغي النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة.[2]

الفرع الثالث: رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة2020 التنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.[3]

أما الآثار المترتبة عليها فلم تتضمن المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة2020 حكم خاص برقابة التوافق بين التنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية، وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية الحكم التنظيمي، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورية التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة، كما تقضي بعدم دستورية نفس في حال مخالفته للدستور.

[1]- انظر المادة 198 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- جمال مشري ، لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 775.
[3]- أحسن غربي ، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني: الرقابة غير المباشرة على دستورية القوانين

يترتب عن الدفع بعدم دستورية القوانين عدة آثار قانونية رتبتها الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التي يشار فيها الدفع إلى غاية إخطار المحكمة الدستورية وخاصة بعد إصدار قرارها، وعليه سنتناول في الفرع الأول استبعاد النص القانوني المخالف للدستور، وتخص النص القانوني بقرينة دستورية كفرع ثان.

الفرع الأول: استبعاد النص القانوني المخالف للدستور

يترتب على الحكم بعدم الدستورية الأثر القانوني المترتب على تدرج القواعد القانونية في البنيان القانوني الواحد إذا لم تتفق القاعدة الأدنى مع القاعدة الأعلى في الدستور، وهذا هو الأثر القاعدي للحكم بعدم الدستورية، لأنه يتعلق بمضمون القاعدة القانونية محل الطعن ويصيب وجودها القانوني، وهذا يطلق نتيجتين، الأولى وتتعلق باختصاص المشرع بإصدار القاعدة التشريعية محل الطعن والثانية هي ضمان القوة الإلزامية لقواعد الدستور باعتبارها قواعد ملزمة ومجردة بالتالي الجزاء الذي تقضي به المحكمة الدستورية عند مخالفة القواعد الدستورية من شأنه عكس الطابع الإلزامي للقواعد القانونية وحمايته من ناحية أخرى لعدم تجريد القواعد القانونية من شرطها الأساسي المتمثل في الإلزامية.

وفي القانون المقارن ذهب الفقه الدستوري الألماني والإيطالي، وكذا الإسباني إلى أن الحكم بعدم الدستورية له قوة التشريع، وذلك على أساس أن آثار أحكام المحاكم الدستورية لها علاقة بمصادر القانون وتدرجها، وأن الحكم بعدم الدستورية له قوة القاعدة القانونية لأن حجيته تشير إلى دخول قاعدة قانونية جديدة مجال النظام القانوني بدلا من القاعدة المحكوم بعدم دستوريتها.

وهذا ما سار عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 198 منه : "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا يحدده قرار

المحكمة الدستورية، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.[1]

إن النطاق الزمني للقرارات القاضية بالتصريح بعدم الدستورية تكون من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، حيث أعطى المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة من أجل تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته، ويعود ذلك للصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية قد تسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.[2]

كما أن قرارات القضاء الدستوري تتمتع بالحجية المطلقة، فقرارات المحكمة الدستورية ملتزمة ونهائية لجميع السلطات العمومية، وهذا تصريح واضح للمؤسس الدستوري بحجية قرارات المحكمة الدستورية.

فبمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي يتم إعلام الجهات القضائية التي يقع عليها الإلتزام بتنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية مباشرة في الخصومة التي طرح بمناسبتها الدفع.

استبعاد تطبيق الحكم التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته نهائيا.

أما من ناحية آثار القرارات المحكمة الدستورية القاضية بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي اتجاه السلطة التشريعية يخلق فراغا قانونيا وبالتالي فالسلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة الدستورية في تقدير سريان قرارها من شأنه المحافظة على التوازن بين المصالح العامة والخاصة والمحافظة على الميدان السياسي القانوني.[3]

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 317.
[2]- الخوير بوعصيدة، أميرة قمري، الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري2020.، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي المتبسي، 2020، ص 98.
[3]- بوعصيد الخوير، قمري أميرة، المرجع نفسه، ص

الفرع الثاني: تحصن النص القانوني بقرينة دستورية

إن الطعن في النصوص التشريعية أو التنظيمية من طرف المتقاضين في عدم دستوريتها واتصافها بمساس الحقوق والحريات، لا يعطي الأحقية للمتقاضين حتى بعد ما أثبتوه من أدلة وبراهين لانتهاك الحكم للحقوق والحريات والحزم بعدم دستورية النص القانوني، فالقرار يبقى للمحكمة الدستورية التي قد تثبت عكس ما ادعاه المتقاضين، وبذلك يتم ذلك النص بقرينة دستورية تحصنه من الطعن والدفع بعدم الدستورية مرة أخرى.

إن فعالية الدفع بعدم الدستورية متى انتهى إلى تقرير دستورية القانون أو الحكم التشريعي المطعون فيه بعدم دستورية الطعون تتحدد بالقوة الإلزامية لقرارات جهة القضاء الدستورية (حجية قرارات المحكمة الدستورية)، وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري سواءا في قرارات المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا، حيث أن قراراتها لا تقبل أي طعن ويترتب عن ذلك إلتزام كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية بها.

إن الحجية التي تضفي على قرارات الجهات القضائية الدستورية وعلى غرار التجربة الفرنسية في مجال القضاء الدستوري المسند للمجلس الدستوري الفرنسي تهدف إلى توحيد التفسيرات الدستورية لتفادي التضارب بين الجهات القضائية.[1]

المبحث الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

بالإضافة على الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية والمتعلقة بالرقابة دستورية للقوانين، وذلك من أجل تحقيق مبدأ سمو الدستور على جميع القوانين، وتحقيق دولة القانون، هناك اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية تتمثل أساسا في اختصاصات في حالات العادية وهو ما سنفصل فيه في المطلب الأول واختصاصات في الحالة الاستثنائية كمطلب ثاني.

[1]- عبد الرحيم بوحفص ، قادري محمد نجيب، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ، جامعة الشهد جمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018/2017، ص45.

المطلب الأول: الاختصاصات في الحالات العادية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتلعن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول بعنوان اختصاصات في المجال الانتخابي، إلى جانب اختصاص البث في الخلافات بين السلطات الدستورية في تفسير الدستور كفرع ثان.

الفرع الأول: اختصاصات في المجال الانتخابي

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هي مهمة نفي عمق قانون الانتخابات فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت بضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس الدستوري دور في حماية هذه الحقوق السياسية لذا يتولى هذا الأخير مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، وينظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المقدمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويعلن نتائجها النهائية،[1] وهذا وفقا للنص المادة 163 /02 من دستور 1996[2]، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 2/182 منه.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن اختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء خروج عن المألوف في الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، إذ أن مهمة المجالس الدستورية تكمن في مراقبة مدى دستورية القوانين فقط دون أي مهام أخرى، لذا فهم يفصلون منح هذه الاختصاصات الواسعة لمحكمة دستورية لأن كل ما يتعلق بالانتخابات تكلف بها جهات قضائية.[3]

[1]- نسيمة شيخ، الاتجاه نحو تكريس العدالة الدستورية في الجزائر(دراسة تحليلية في ظل الإصلاحات 277 الدستورية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد01، 2022.

[2]- أنظر المادة 163 الفقرة 2 من دستور 1996.

[3]- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، العدد الأول، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، 2013، ص 97.

وهو ما استدركه المؤسس الدستوري في دستور 2020 فقد نصت المادة 191على ما يلي: " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات".

إلا أن المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون حول الاستفتاء، والتي تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، إلا أن المجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات أخرى في موضوع الانتخابات تتعلق بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية، وأيضا التشريعية، وهذه الصلاحيات لا تختص بها المحكمة الدستورية وإنما هي ممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 07/19[1]، وهي كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية وقد تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020، والتي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها، والإشراف عليها، وضع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم وإدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، بدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، وتعلن عن النتائج الأولية للانتخابات.

تعتبر الرقابة على صحة العمليات الانتخابية إحدى الركائز الأساسية المجسدة لمبدأ الديمقراطية في الانتخابات، فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب التي تضفي من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الانتخابية والإعلان عن صحتها.[2]

[1]- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1414 الموافق ل 14 سبتمبر2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جر، العدد15 الصادر في 15سبتمبر2019.

[2]- غيلاس جوادي، دور المجلس الدستور في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد10، ديسمبر2016، ص 11.

فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات هو دراسة الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي كمحكمة الدراسة النزاعات الانتخابية، أما الإشراف عليها فتتولاه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وهذا بالإضافة إلى صلاحية أخرى مرتبطة بمنع تغيير الانتماء السياسي للبرلماني، والذي يقصد به تعبير صريح عن مغادرة طوعية وإدارية لحزب سياسي من طرف شخص عضوا فيه، سبق أن ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية وأعلن لا حقا الانتقال إلى حزب آخر مما تتحقق معه واقعة التخلي الإداري عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية.

وعليه يمكن القول أن المهمة التي تقوم بها المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي تحقق العدالة.

الفرع الثاني: اختصاص البث في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، وهو البث في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صياغة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها.[1]

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور يعد من المسائل بالغة الأهمية باعتباره اختصاص مهم، وترتيب عليه نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة، فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية، أن

[1]- عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001، ص17.

تكون واضحة الدلالة، والمعاني مظهره للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، وتحتاج للتفسير، والذي يقصد به: "شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه وغاياته وإزالة الليس والغموض[1] وبالتالي تبيان الإدارة الدستورية. [2]

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة بالمادة 193من التعديل الدستوري2020[3]دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية، حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بغرض تحديد معناها الحقيقي، وإيضاح الغموض وإزالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملا وتماسا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب التفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل[4]، وتبدي المحكمة الدستورية رايها في التفسير هذا الأخير لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع النص الدستوري محل التفسير[5].

إن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور دون القوانين والأنظمة، حيث أن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستوريتها وفقا للأوضاع المرسومة في التعدل الدستوري 2020 وإذا ما قارنا اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية المتعلق بتفسير نصوص الدستور مع الدول الأخرى، نجد أن بعض الدول لم تتطرق إلى هذا الاختصاص بحكم أن النصوص الدستورية واضحة ومحكمة الصياغة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وأن القوانين هي التي بحاجة إلى

[1]- عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001، ص17.
[2]- رفعت عبد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص91.
[3]- أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.
[4]- ليث كمال نصراوين، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن مجلة دراسات، علوم الشريعو والقانون، المجلد 43، العدد3، 2016، ص2007.
[5]- نواف سالم كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص332.

الدراسة والتأكد من مدى مطابقتها للدستور وفي الوقت نفسها نجد أن بعض الدول مثل مصر قد أشارت إلى تفسير القوانين، وليس تفسير نصوص الدستور وبالتالي فإن هذا الاختصاص المناط بالمحكمة الدستورية جيد وبالغ الأهمية.

المطلب الثاني: اختصاصات في الحالة الاستثنائية

لقد أسندت عديد الدساتير إلى هيئات دستورية قضائية مهام استشارية إلى جانب المهام القضائية، ولم يخرج التعديل الدستوري لسنة2020عن هذه القاعدة إذ بالرجوع إلى أحكامه نجد أنه عقد للمحكمة الدستورية مهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري في الحالات غير العادية والتي يمكن أن تطرأ على الدولة ضمانا لاحترام حقوق وحريات الأفراد وسمو الدستور .

فللمحكمة اختصاصات تتعلق بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

كما جاءت المادة 192 الفقرة 2[1]، لتؤكد على الدور الاستشاري لها من خلال إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأي بشأنها.

كذلك في الحالات الخاصة فالمحكمة الدستورية تتدخل للبث في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون بدون أجل، وتثبت حقيقة المانع وتقترح بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها للبرلمان التصريح بثبوت المانع.

[1]- نصت المادة 192 الفقرة 2 من التعديل الدستوري2020 " يمكن لجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها"

وعليه سنتطرق لحالة حصار وحالة طوارئ في الفرع الأول والحالة الاستثنائية وحالة الحرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة الحصار وحالة الطوارئ

يرى أغلب الفقه أن حالة الحصار تتميز عن حالة الطوارئ في كونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة[1]، وقد خير الرئيس الجمهورية في اللجوء إلى إحداهما عند الحاجة وفقا لسلطته التقديرية في تكييف الأوضاع التي تستدعي اللجوء إلى تقرير إحدى الحالتين.[2]

ومن جهة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري حتى وإن أعطى لرئيس الجمهورية سلطة تقرير حالة الحصار أو الطوارئ إلا أنه ألزمه بالتقيد بما يعرف بالمشروعية الاستثنائية، ومفاد ذلك أن إعلانها لا يكون بالقدر الذي تستلزمه مواجهة الخطر القائم بالفعل مع وجوب الالتزام بروح الدستور في سن القوانين التي تنظم هذه الحالة وإن كانت مؤقتة، لأن تحرير رئيس الجمهورية من قيود الشرعية العادية في مثل هذه الحالات لا يعني الخروج عنها كليا وفي سبيل ذلك ألزم المؤسس الدستوري استشار رئيس المحكمة الدستورية كونه يمثل الهيئة الرقابية الساهرة على احترام الدستور.

وفي حال استدعت الضرورة الملحة من رئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين – الحصار أو الطوارئ– فإنه يكون حينها ملزما دستور باستشارة رئيس المحكمة الدستورية لمدة 30 يوما[3]، لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور من جهة، فضلا على أنه يعد الشخص الثاني في البلاد المؤهل لتولي رئاسة الدولة في حالة الشغور وتجنبا لممارسة سلطات محددة بصفة انفرادية نظرا لأهميتها وآثارها على حسن سير المؤسسات والمساس

[1]- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 196/61 المؤرخ في 4يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، جر، العدد 29، الصادر بتاريخ 12يونيو 1991.

[2]- louis favaeur et loic philip,les grandes décision du consil constitutionnel,3éne eclition, sirey,paris,France, 1984, p127.

[3]- انظر المادة 97 من التعديل الدستوري2020.

بحقوق وحريات المواطنين بالتضييف عليها لتجنب أي مبرر غير دستوري[1]، وهو أمر استقر عليه أيضا الدستور الفرنسي من خلال نصه على وجوب عرض ما تمارسه السلطة التنفيذية من أعمال وإجراءات أثناء الحالة الاستثنائية للرقابة.[2]

وهنا تظهر أهمية استشارة رئيس المحكمة الدستورية، والتي تعد قيدا شكليا عكس سلطة رئيس الجمهورية قبل تقريره إعلان حالة الحصار أو الطوارئ.

والهدف من الاستشارة هو إعلام رئيس المحكمة الدستورية لا أكثر ولا أقل نظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين[3]، وتأيد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمنيا الاعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات التي تتخذها.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها (60) ستون يوما، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية كما يوجه في هذا الشأن خطايا للأمة، وفقا لمادة 98 من التعديل الدستوري 2020[4]، وبواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية.[5]

كما يوضح في هذه الحالة الاستثنائية، ينتج عنها من أخطار وما اتخذه وما سوف يتخذه من إجراءات لمواجهة المخاطر.

[1]-.سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط2، ص159.
[2]- francios luchaire le règlement et l'acte réglementaire en droit constitutionnel, op, cit, p452.
[3]- ليندة أونيسي، المحكمة المحكمة الدستوري في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، المرجع السابق، ص116.
[4]- انظر المادة 98من التعديل الدستوري2020.
[5]- benoit janneau,droit constitutionnel et institutions politiques, dalloz, paris, 1975,p248.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضفي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر كما تعبر هذه الاستشارة عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية[1]، في هذه الحالة الاستثنائية ويشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر الرئاسية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 142 وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 98.

كما ألزم المؤسس الدستوري استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب، وهي أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ومؤسسات الدولة واستغلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد، ومعاهداتها والتزاماتها مع الدولة، كما تهدد بإزالتها من الوجود وتعتبر هذه الحالة أخطر وأشد وضعية تصلها الدولة بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى، وقد وصل الأمر إلى دفع المؤسس الدستوري إلى تخصيص المادتين 100و 101 من التعديل الدستوري 2020[2]، المرتبطتين بحالة الحرب والتي تسمح بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب.

فاستشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة وجوبية لكنه غير ملزم بالأخذ بها باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة لما يلعبه من دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامتها خاصة لأنه يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حالة

[1]- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 47.

[2]- انظر نص المادتين100و 101 من التعديل الدستوري لسنة2020.

اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وفقا للمادة 101 من التعديل الدستوري2020.[1]

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة بالمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية، حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بغرض تحديد معناها الحقيقي، وإيضاح الغموض وإزالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملا وتماسا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب التفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل،[2] وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير هذا الأخير لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع النص الدستوري محل التفسير.

[1]- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 117.
[2]- ليث كمال نصراوين، المرجع السابق، ص 207.

خلاصة الفصل:

فمن حيث الاختصاصات نجد أن المؤسس الدستوري قد اختار أن تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة على صدورها، كم تكون لاحقة عليها، وفي إطار ذلك أبقى المؤسس الدستوري على إخضاع القوانين العضوية، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة كما أخضع ولأول مرة الأوامر الرئاسية لرقابة هذه الأخيرة، أما القوانين العادية فالرقابة عليها تكون سابقة ولاحقة لتقتصر الرقابة على المعاهدات الدولية ضمن إطار الرقابة الاختيارية السابقة ليحسم المؤسس الدستوري بذلك أمر كل جدل كان قائما بخصوص الرقابة عليها.

كم اخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية اللاحقة ليوسع بذلك من الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وهو توسيع لنطاق على دستورية القوانين في آن واحد.

هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الاستشارية والتقريرية في مختلف الظروف والحالات ن كم أنه تم النص ولأول مرة على إمكانية تفسير المحكمة الدستورية لأحكام الدستور بطلب من طرف الجهات المخول لها دستوريا الحق في الإخطار.

الخاتمة

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور إضافة لتكريس الحقوق والحريات، وضمان آليات مكافحة الفساد من خلال إصلاح النظام القضائي والدستوري ومعالجة بعض الإختلالات كافية لتجسيد مطلب البيئة الداخلية والخارجية، من بينها المحكمة الدستورية التي تضمن الممارسة السياسية والاقتصادية في الجزائر.

إن استقرار الواقع السياسي في الدولة وتكريس الديمقراطية فيها ينعكس بالإيجاب على دور هيئات الرقابة الدستورية، ويشكل دعامة أساسية لتحقيق مبادئ دولة القانون والحريات، ومع ذلك فالتحديات كثيرة أمام المحكمة الدستورية من أجل النجاح في عملها، وتفعيل دورها على مستوى الدولة وتحقيق أهدافها.

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن وجود المحكمة الدستورية و إناطتها بمهام دستورية القوانين يعتبر تطورا دستوريا و ديمقراطيا.
- اختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها من أهم دعائم مشروع دولة القانون في الجزائر.
- تلعب المحكمة الدستورية دورا كبيرا في استمرارية الدولة في ظل الظروف الاستثنائية والعادية.
- إضافة اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن لدى المجلس الدستوري المتمثل في فض النزاعات بين السلطات الدستورية يضمن مبدأ الفصل بين السلطات.
- تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية إضافة إلى إقحام دور القضاء في الرقابة الدستورية يشكل الخيار الأنسب لتحقيق الديمقراطية.

- توسيع تواجد السلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية.
- تمكين القضاء من طلب التفسير للنصوص القانونية كم نقترح أن يكون الفصل في دستورية القوانين في ظرف وجيز وأقل لكي ترجع الحقوق لأصحابها في أقرب وقت.

ونلتمس من المشرع سن قوانين من خلال اعتماد شروط واضحة في شخص رجال القانون وخاصة الدستوري لا غيرهم، دون اللجوء إلى طريقة التعيين لأن هذا الجهاز الرقابي جد حساس و يكون عن طريق الاقتراع بين رجال القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع

1. الكتب

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000.
- رائد صالح، أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.
- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل – المضمون المستجد–، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020.
- فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني دار الخليج، الأردن،2018.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شبابا الجامعة الإسكندرية، 172.
- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، الجزائر، 2010.

- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2014.
- محمد الباهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- نواف سالم كنعان، مبادئ القانون الدستوري في النظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

2. المقالات

- أسماء حقاص، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية (نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد01، السنة 2021.
- كمال حمريط ، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا، وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05 العدد01، السنة 2020.
- صفية سليماني، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون، على ضوء تعديل2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، 2022.
- عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، الجزائر، 2021.
- أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2020.
- غيلاس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخابات عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد10، ديسمبر 2016.

- ليث كمال نصراوين، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، العدد03، 2016.
- مسعود شهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013.
- نسيمة شيخ، الاتجاه نحو تكريس العدالة الدستورية في الجزائر (دراسة تحليلية في ظل الاصطلاحات الدستورية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد11، 2022.
- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2022.
- وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد51، جوان 2019.

ثانيا: الأبحاث الأكاديمية

1. رسائل الماجيستر

- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2007.

2-رسائل الماستر

- عبد الرحيم قادري بوحفص، محمد نجيب، الدفع بعدم الدستورية، القوانين أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة 2018.
- الخوير بوعصيدة، قمري أميرة، الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، 2021.

- الرشيد زمال، زيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021.
- نادية شبوبة، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

ثالثا: النصوص القانونية

1. الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم2 المؤرخة في 17جويلية 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 1292 المؤرخ في 02 دو الحجة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 234 المؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق ل 23 فبراير سنة 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد76المؤرخ في 27 رجب 1417 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1996.
- الدستور الجزائري لسنة 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1414 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العدد15، الصادر في 15سبتمبر 2019.

3. النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر في 30ديسمبر 2020
- المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04/ أوث 2021 الصادر في الجريدة الرسمية لعدد60، بتاريخ 05 أوث 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية.

المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب:

1- benoit janneau, droit constitutionnet et insetitutions politiques, dalloz pari, 1975.

2- François luchaire, le règlement et l’acte réglementaire en droit constitutionnel, opcit.

3- louis favoeur et louis philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel, 3éme edition, sirey, paris, France, 1984.

فهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	–
الشكر	–
الإهداء	–
فهرس المحتويات	–
مقدمة	**أ- ث**
الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية	
تمهيد	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية	7
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية	7
الفرع الأول: نشأة المحكمة الدستورية في الجزائر	12-8
الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية	15-12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	15
الفرع الأول: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة	17-15
الفرع الثاني: المحكمة الدستورية مؤسسة ذات صفة قضائية	18-17
المبحث الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر وشروط العضوية	18
المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية	19-18
الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية	20-19
الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية	21-20
الفرع الثالث: تمثيل أساتذة القانون الدستوري	24-21
المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية	24
الفرع الأول: الشروط العامة لجميع الأعضاء	29-24
الفرع الثاني: الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية	31-30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: مهام المحكمة الدستورية كضمانة لتكريس المسار الديموقراطي في الجزائر	

تمهيد	34
المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية	35
المطلب الأول: الرقابة على الدستورية القوانين	35
الفرع الأول: رقابة المطابقة	37-35
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية	40-37
الفرع الثالث: رقابة التوافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات	40
المطلب الثاني: الرقابة الغير مباشرة على دستورية القوانين (رقابة الدفع بعدم الدستورية)	41
الفرع الأول: استبعاد النص القانوني المخالف للدستور	42-41
الفرع الثاني: تحصن النص الدستوري بقرينة الدستورية	43
المبحث الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية	43
المطلب الأول: اختصاصات في الحالات العادية	44
الفرع الأول: اختصاصات في المجال الانتخابي	46-44
الفرع الثاني: اختصاص البث في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور	48-46
المطلب الثاني: اختصاصات في الحالة الاستثنائية	49-48
الفرع الأول: حالة الحصار وحالة الطوارئ	50-49
الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب	52-50
خلاصة الفصل الثاني	53
الخاتمة	56-55
قائمة المراجع	62-58
فهرس المحتويات	-
الملخص	-

الملخص :

تعد العدالة الدستورية الركيزة الأساسية لدولة القانون ويتم تجسيدها عن طريق الرقابة الدستورية على القوانين، ولقد عرفت هذه الرقابة تطورا ملحوظا في الجزائر التي عمدت إلى إدخال إصلاحات دستورية مهمة في هذا المجال، مما نتج عنه إحداث مجلس دستوري تم تطوير اختصاصاته سواءا فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو في مجال الانتخابات، ليأتي دستور 2020 ويرتقي بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية هدفها الدفاع عن الدستور من الانحرافات التشريعية الواقعة على الحقوق والحريات.

ABSTACT

Constitutional justice is the fundamental foundation of the rule of law and is embodied through constitutional control of laws in Algeria, which has introduced significant constitutional reforms in this area, As a result of the establishment of a Constitutional Council, its competence has been developed both with regard to the control of the constitutionality of laws and in the field of elections. The Constitution of 2020 promotes the Constitutional Council into a Constitutional Court designed to defend the Constitution from legislative deviations on rights and freedoms.